دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم: (IZJ-135-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-6093-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - رفع قبل الأوان - عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية تقدَّمت بالاعتراض أمام لجنة الفصل قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل الأوان - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-6093-2019) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراضه على مبلغ تعديل الإقرار الزكوي المقدَّر بـ (١,١٦٨,٢٨٩,١٤) ريالًا؛ حيث تم إعادة الربط بعد قرار التعديل الصادر من الإدارة القانونية للمدعى عليها، ويطالب بإعادة الربط الزكوي بناءً على قوائمه المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، تقدَّمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: «تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها وعدم الاعتراض على الربط المعدل أمامها، ووجه ذلك: أن المدعية لم تتقدَّم باعتراضها على إعادة الربط الصادر بحقها أمام المدعى عليها؛ حيث توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة ما يلي: صدَرَ ربط (فاتورة) للمدعية آليًّا بناءً على إقرارها المقدَّم من قِبَلها بتاريخ: ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ بمبلغ: (١٥٥,٢٩٢) ريالًا، واعترضت المدعية على الربط الآلي (الفاتورة) بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وبعد دراسة اعتراض المدعية ووفقًا لإقرارها، أصدرت الإدارة القانونية قرارها بالتعديل بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠٢هـ، وأصدرت إدارة الفحص والربط ربطًا جديدًا على المدعية بناءً على ما ظهر للمدعى عليها من معلومات جديدة تم إخفاؤها من المدعية؛ حيث أظهرت مبيعات للمدعية واستيرادات بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ بمبلغ: (١,١٦٨,٢٨٩) ريالًا، وأصدرت إدارة الفحص ربطًا جديدًا بناءً على مبيعات المدعية في إقرارها الضريبي واستيراداتها بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٠٤م الموافق: ١٤٤١/٠٥/٠٩هـ بمبلغ (١,٤٤٩,٨٧٨) ريالًا؛ وبناءً على ما سبق فإن المدعية لم تعترض على القرارَين الصادرَين من قِبَل المدعى عليها في الفقرة (٤) و(٥) أعلاه، وهي محل الدعوى، وإنما انحصر اعتراضها فقط على الفاتورة المبنية على إقرارها التي تم تعديلها من قِبَل المدعى عليها. وحيث إن المدعية أقامت دعوى التظلم مباشَرةً أمام لجنة الفصل، ولم تقدِّم ما يفيد بتقديم تظلُّمها على قرار المدعى عليها بعد إعادة الربط عليها؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (الحادية والعشرين) الفقرة (٧) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، واستنادًا لأحكام المادة (الحادية والعشرين) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة؛ وبناءً على ذلك واستنادًا لأحكام المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة، التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة)، واستنادًا للمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (التسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (التسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي : ... ٢- إقامة دعوى التظلم مباشَرةً أمام لجنة الفصل)، كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة

على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به)، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصَّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ لذا تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا لما هو موضَّح في الأسباب أعلاه».

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الأحد الموافق: ١٤٤٢/٠١/١٨هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وبتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر)...(ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...)، وبعد اطِّلاع الدائرة على الخطاب المقدَّم من ممثِّل المدعية المتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي المؤرخ في: ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وعلى خطاب الربط المعدل في: ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ وعدم تقديم ما يفيد الاعتراض على الربط المعدل رغم تضمنه ربطًا زكويًّا بمبالغ أعلى، كما تبيَّن للدائرة تقديم الدعوى بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/١٨م الموافق: ١٤٤٠/٠٩/١٣هـ على مبلغ الربط الزكوي الصادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ ولم يقدِّم ممثل المدعية ما يفيد اعتراضه على هذا المبلغ أمام الهيئة، وبسؤال طرفَي الدعوى عمَّا يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة

لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط ...»، حيث تبلغ بقرار الربط بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ وتقدَّم باعتراضه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/١٣هـ، واستنادًا إلى المادة رقم (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بذات القرار الوزاري، والتي نصت على أنه (١- يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط ...)، وكذلك طبقًا لأحكام الفقرة: (٤/أ) من نفس المادة، التي نصت على أنه (لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية : أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، واستنادًا للمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على أنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (التسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (التسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشَرة أمام لجنة الفصل)، كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض الدعوى المقدَّمة من المدعية من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المُدَّعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ اليوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.